اتفاقيـــة بين الجمهوريـة التـــونسية وجمهوريـة تـــركيـــا

تتعلق بالاعتـراف بالاحكام القضائية في المادة المدنية والتجاريـة وبتنفيذهـــا

ان رئيس الجمهوريـة التونسية ،

ورئيس دولـة جمهوريـة تركيـــا ،

رغبـة منهما في المحافظـة على التعـاون القائـم بـين البلديـن وفي تدعيمـــه خاصة في ميـــدان التعـــاون القضـــائي

اتفقا على ابـرام هاته الاتفاقيـة وعينـا لهاته الغايـة بصفة منوبيهما المفوضين :

عـن الجمهوريـــة التـــونسية
السيـد عمـــر الفـــزاني
كاتب عـام وزارة الشؤون الخارجيـــة

عـن جمهوريـــة تـركيـــا
السيد أوكتـاي كانكـــرداش
كاتب الدولة المساعـد للشؤون الخارجيـــة

اللذيـن بعد تبادل وثائـق تفويضهما والتأكـــد من صحتهـا ومطابقتها للاصـول القانونيـــة

اتفقـا على مـا يـــأتي :

الفصل 1 – تنطبق هاتـــه الاتفاقيـــة على الاحكـام القضائيـة والولائيـة التي تصدرهـــا محاكم الطرفـين المتعاقديـن في المـادة المدنيـة والتجاريـة بما في ذلك الاحكـام الصادرة في المـادة الجـزائيـة والمـرتبطـة بالحقـــوق الشخصيـــة

2 – تستثنى من مجـال تطبيق هاته الاتفاقية الاحكام المتعلقة بالافـلاس او بصلح المفلس مع دائنيه أو غيرهـا

من الاجراءات المماثلة وكذلك الاحكام الصادرة في مادة الضمان الاجتماعي والاضرار النووية

الفصل 2 – ان الاحكام المشار اليها بالفصل الاول والصادرة عن محاكم احد الطرفين المتعاقدين يعترف بها وجوبا بتراب الطرف الاخر اذا توفرت الشروط الاتية :

أ – أن يكون الحكم صادرا عن محكمة مؤهلة طبق الفصل الثالث من هاته الاتفاقية

ب – أن يكون المحكوم عليه قد مثل لدى المحكمة أو بلغه الاستدعاء بصورة قانونية

ج – أن يصبح الحكم غير قابل لاي وجه من أوجه الطعن العادية حسب تشريع البلاد التي صدر بها وقابلا للتنفيذ

د – أن لا يكون الحكم مشتملا على ما يخالف النظام العام بالبلاد التي يطلب تنفيذه بها أو لمباديء القانون العام المطبقة فيها

هـ – أن لا يكون الحكم كذلك مخالفا لحكم عدلي صادر بتلك البلاد واكتسب بها قوة الشيء المحكوم به

و – أن لا تكون أية محكمة من محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ قد تعهدت بخصومة مبنية على نفس الوقائع وبين نفس الاطراف ولها نفس الموضوع قبل القيام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه

الفصل 3 : 1 – تكون السلطة القضائية بالدولة التي صدر بها الحكم مؤهلة على معنى الفصل السابق في الصور التالية :

أ – اذا كان للمطلوب أو احد المطلوبين في صورة عدم قابلية الدعوى للتجزئة مقر او محل اقامة عادي بالدولة التي صدر بها الحكم زمن اعلامه بما يفيد القيام بالدعوى وكانت القضية شخصية او متعلقة بمنقول

ب – اذا كان للمطلوب بالدولة التي صدر بها الحكم محل تجاري أو صناعي أو فرع لمحل تجاري أو صناعي وتم استدعاؤه به لأجل نزاع يتعلق بنشاط المحل او الفرع

ج – في المادة التجارية وباتفاق صريح أو ضمني بين الطالب والمطلوب اذا كان الالتزام التعاقدي المتنازع في شأنه قد نشأ بتراب تلك الدولة او نفذ او كان من الواجب أن ينفذ به

د – اذا تعلق الامر بدعوى معارضة ناتجة عن نفس الافعال أو الاعمال القانونية كالدعوى الاصلية

هـ – اذا كان النزاع يتعلق بحالة الاشخاص او أهليتهم أو بالحقوق والواجبات الشخصية والمالية الناتجة عن العلاقات العائلية بين مواطني الدولة التي صدر بها الحكم وكذلك اذا كان للطالب في صورة قضية في الطلاق أو في بطلان الزواج جنسية الدولة التي صدر بها الحكم وكان يقيم عادة فوق تراب تلك الدولة منذ عام على الاقل من تاريخ القيام بالدعوى

و – اذا كانت الدعوى تتعلق بحقوق عينية موضوعها عقارات واقعة بالدولة التي صدر بها الحكم

ز – في مادة التعويض الناجم عن المسؤولية غير التعاقدية اذا كان الفعل الضار قد اقترف بتراب تلك الدولة

ح – اذا تقدم المطلوب بدفاع في الاصل بدون أن ينازع في أهلية نظر محكمة الاصل

ط – في غير ذلك من الصور التي تكون فيها السلطة القضائية بالدولة التي صدر بها الحكم مختصة بموجب قواعد الاختصاص القضائي الدولي التي أقرها تشريع البلاد التي يقع بترابها التمسك بالحكم

2 – وأحكام هذا الفصل لا تنطبق على الاحكام المتعلقة بالنزاعات التي من حيث موضوعها يقر قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ انها من اختصاص محاكمها او محاكم دولة ثالثة دون سواها

الفصل 4 – 1 – الاحكام المشار اليها بالفصل الاول القابلة للتنفيذ باحدى الدولتين لا يمكن تنفيذها جبريا من طرف سلطات البلاد الاخرى ولا ان تكون من طرف هذه السلطات نفسها موضوع أي اجراء علني كالتسجيل والترسيم والاصلاح بالسجلات العمومية الا بعد التصريح بكونها قابلة للتنفيذ بتلك البلاد

2 – لكن الاحكام المتعلقة بحالة الاشخاص وأهليتهم الصادرة عن محاكم أحد الطرفين المتعاقدين والمعترف بها من قبل محاكم الطرف الآخر يمكن التنصيص عليها وترسيمها بسجلات الحالة المدنية لهذا الطرف

الفصل 5 – 1 – الاذن بتنفيذ الحكم تمنحه المحكمة المختصة طبق قانون البلاد التي يطلب فيها الاذن بالتنفيذ

2 – واجراءات الاذن بالتنفيذ تخضع لقانون الدولة المطلوب منها الاذن بالتنفيذ

الفصل 6 – 1 – تقتصر المحكمة المختصة على البحث عما اذا كان الحكم المطلوب الاذن بتنفيذه مستوفيا للشروط المقررة بالفصول المتقدمة حتى يمكن الاعتراف به ، وهي تقوم من تلقاء نفسها بالبحث المشار اليه وتثبت نتيجته بحكمها . وتتقيد المحكمة في هذا البحث بالحجج والتصريحات والافعال الواردة بالحكم والتي تحدد اختصاص محكمة الاصل

2 – وللمحكمة المختصة اذا منحت الاذن بالتنفيذ ان تأمر عند الاقتضاء باتخاذ التدابير اللازمة لاشهار الحكم الاجنبي كما لو كان صادرا بنفس البلاد التي صرحت باعتباره قابلا للتنفيذ بترابها

3 – ويمكن ان يمنح الاذن بالتنفيذ جزئيا وذلك بالنسبة لبعض الفروع التي بت فيها الحكم الاجنبي

الفصل 7 – 1 – القرارات الصادرة بالتنفيذ يسري مفعولها على جميع من شملته قضية طلب الاذن بالتنفيذ وفي كامل تراب الدولة المطلوب منها الاذن بالتنفيذ

2 – وهي تسمح بان يحدث الحكم الذي أصبح قابلا للتنفيذ نفس الاثار بالنسبة لوسائل التنفيذ

وذلك بداية من تاريخ الحصول على الاذن بالتنفيذ كما لو كان صادرا عن المحكمة التي قررت الاذن بالتنفيذ في تاريخ الحصول عليه

الفصل 8 – على الطرف الذي يتمسك بالاعتراف بالحكم او يطلب تنفيذه ان يقدم :

أ – نسخة رسمية من ذلك الحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لصحتها حسب تشريع البلاد المطالبة

ب – المحضر الاصلي الذي وقع بمقتضاه الاعلام بالحكم او بأية وثيقة اخرى تقوم مقام الاعلام

ج – وثيقة من كتابة المحكمة تشهد بانه لم يقع الطعن في الحكم بالاعتراض او الاستئناف

د – صورة رسمية من الوثيقة المثبتة للقيام بالدعوى الموجهة الى المطلوب في صورة عدم حضوره

هـ – ترجمة لجميع الوثائق المشار اليها مشهودا بمطابقتها للاصل حسب القواعد الواردة بقانون الدولة المطلوب منها التنفيذ

الفصل 9 – تنطبق هاته الاتفاقية على كامل تراب الطرفين المتعاقدين

الفصل 10 – تقع المصادقة على هاته الاتفاقية ويجرى العمل بها في اليوم الاول من الشهر الثاني الموالي لتبادل وثائق المصادقة الذي يقع بأنقرا في أقرب الآجال الممكنة

الفصل 11 تحسم النزاعات الناشبة بين الدولتين بشأن تطبيق او تاويل هاته الاتفاقية بالطريقة الديبلوماسية

الفصل 12 – 1 – أبرمت هاته الاتفاقية لمدة غير محدودة

2 – ولكل الطرفين المتعاقدين الغاء العمل بها في كل وقت ويبتدىء مفعول هذا الالغاء بعد ستة أشهر من تاريخ اتصال الدولة الاخرى بالاعلام به

واشهادا على ذلك فقد امضى المندوبان المفوضان هاته الاتفاقية ووضع بها كل منهما ختمه

وحرر بتونس في السابع من شهر اكتوبر الف وتسع مائة واثنين وثمانين ، في ستة نظائر اثنان باللغة العربية واثنان باللغة التركية واثنان باللغة الفرنسية لكل منهم ما للآخر من قوة الاعتماد

وفي صورة التناقض بين النصين العربي والتركي يعتمد النص الفرنسي

عن رئيس الجمهورية التونسية	عن رئيس دولة جمهورية تركيا
عمر الفزاني	**أوكتاي كانكرداش**